مباشرة بطن الرجل باليمنى قوله الدلك يكفي فيه غلبة الظن خلافا لابي الخرشي ولا ينبغي كثرة التعمق والوسوسة ....
خلاف العلما قوله باطن الكف هذا في الوضوء وفي الغسل مطلق عضو قوله يجري عليه الخلاف الخ كانه بعوفته قياسي غير الرجل من الاعضاء عليها قوله خرقة اي يمسكها بيده اما ان يلفها على يده فهي مرتبة اليد وقد رد الرماصي التشديد في الدلك الى حد الخرقة ونحوها بانه لم ينقل فعله عن السلف مع اختلاف الناس في فرضية الدلك قوله نية الظاهر انه انما يحتاج لتجديدها مع الطول وان كان العزوب مغتفر للكثرة المنافيات هنا
قوله خمسة اشخاص المناسب جعلها خصوص القدرة الاتية واما الذي ينسى ما لم يطل فهو مخاطب بالموالاة فسياق الشرح غير مناسب قوله عجز لعله اراد عجزا غير حقيقي بان يكون معه احتمال تفريط كما بعده والا بنى مطلقا قوله لا يكفيه قطعا او ظنا قيل هذا لا يبني اصلا فهو تغرير منه العامل لتلاعبه قوله خاصة بالناسي اي لان غيره مستصحب النية الاولى فان ذهل عنها يرجع للناسي وان رفضها ابطل قوله كما يفيده المختصر فيه ان المختصر يوهم البنية في الكل لانه قال وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل قوله وليست متعمدة فيه لا معنى لخطاب العاجز والناسي وما هنا نظير الخلاف في ازالة النجاسة السابق
قوله ثابتة اثبت التاء تابعته سنعه لان المعدود محذوف وذكره قبل العدد لا يعتبر كما ذكره الدماميني على المغني عند النووي انما يعتبر تمييز العدد بعده كان يقول ثمان سنن على حد سبع ليال وثمانية ايام قوله من تمام السنة اعترضه في الحاشية بان الترتيب في السنن مندوب حتى تضمض ثم غسل يديه
اي

اي سبقية وفاته مندوب وظاهر الشرح انه لم يأت بالسنة قلت هذا لا يرد لان الذي جعلناه من تمام السنة كون الغسل قبل الادخال لا قبل المضمضة وقد يتمضمض بلا ادخال بان يفرغ من الانا مثلا وانما اصل اعتراض الشيخ على من فسر الاولية في قول المختصر وسننه غسل يديه اولا بقوله قبل المضمضة مع جعلها من تمام السنة فتدبر
قوله او غسل المعول عليه عندهم ان انا الغسل قليل ولو بالنسبة للمتوضي فكان ينبغي الاقتصار عليه ولا ينظر لحوض ولا غيره قوله حيث كان لا يتغير ينبغي رجوعه لكل من الطاهرية والنجسية لان الطاهرة قد يكون عليها مثلا قوله احتمال ونبغي التحيل اي منه اذا كان عليها قليل نجاسة لا تغير مراعاة للخلاف ...... بالفم من التعمق في الدين وعلى فعله فيخرج الاقبل مما نجز الريق قوله ازالتها فيه ان الموضوع انها تغيره الا انه يريد اذا كانت حايلا في التيمم ويكون التعبد ينبغي لكون ازالة العين بالماء ممكنة قوله تعبدا الظاهر ان النية تتوقف عليها السنة والا كفى غسلها بنية النظافة بل تسنف قوله التعبد صفة التعبد اذا لابس العبادة يعني امتثال امر الشارع فانه فوق ما طولب به في الحاشية قوله كل واحدة على حدتها قال ابن القاسم يغسلها مجتمعتين وهو اسهل
قوله من تمام السنة الظاهر انه مندوب كبقية الاعضاء لعموم حديث توضا مرة مرة ومرتين مرتين قوله باطراف الاعضا كالاصابع في اليدين هنا واراد بالسنن الطرق المندوبة ويحتمل انه استطراد لمناسبة اليد باليدين قوله ولابد لها ولا للاستنشاق من نية الخ سبق في فرض النية قوله وعلى الاول الخ بل يحتاج للفرق على الثاني ايضا وهو الظاهر فتدبر قوله وسيذكره المصنف فيه ان ما ياتي للمصنف في العرفات لا المراتب
قوله لقوة الخلاف اي فقد قال ابن حنبل بوجوبه وما قيل بوجوبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)